

## الخلافا

[ 277 ] فوجب حملها على عمومها . فأما الفرق بين منى وغيرها من الأمصار فالمرجع فيه ما روته الطائفة فقط . مسألة 50: إذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدى ، لم يجب عليه أن يعود إليه ، وله المضي فيه وله الرجوع إلى الهدى بل هو الأفضل ، وبه قال الشافعي (1) . وقال أبو حنيفة: إن وجدته وهو في صوم السبعة مثل ما قلناه (2) . وإن كان في الثلاثة بطل صومه ، وإن وجدته بعد أن صام الثلاثة فإن كان ما أحل من إحرامه بطل صومه أيضا وعليه الهدى ، وإن كان أحل من إحرامه فقد مضى صومه (3) . وهذا مذهبه في كل كفارة على الترتيب متى وجد الرقبة وهو في الصوم فعليه أن يعود إلى الرقبة (4) . وهكذا المتيمم إذا وجد الماء بعد تلبسه بالصلاة (5) . ووافقه المزني في كل هذا (6) . دليلنا: إجماع الفرقة ، وأيضا من عدم الهدى وثمنه كان فرضه الصوم ، فإذا تلبس فقد دخل في فرضه ، فمن أوجب عليه الانتقال إلى فرض فعلية الدلالة . مسألة 51: إذا أحرم بالحج ولم يصم ، ثم وجد الهدى ، لم يجز له الصوم ووجب عليه الهدى . \_\_\_\_\_ (1) الوجيز 1: 116 ، وأحكام القرآن للجصاص 1: 297 ، ومختصر المزني: 64 ، وتفسير القرطبي 2: 401 ، وفتح العزيز 7: 191 . (2) تفسير القرطبي 2: 401 ، وأحكام القرآن للجصاص 1: 297 ، وبداية المجتهد 1: 297 ، وبداية المجتهد 1: 356 ، وفتح العزيز 7: 191 . (3) المجموع 17: 377 . (4) المصدر السابق . (5) المجموع 2: 318 ، وفتح العزيز 2: 337 . (6) المجموع 2: 318 و 17: 376 - 377 ، وفتح العزيز 2: 337 و 7: 191 . \_\_\_\_\_